

## شروط وجوب الزكاة في الأنعام

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله في باب زكاة بقية الأنعام. بدأ بها او بدأ بالابل لأنها هي اعظم اموال العرب لأنها هي التي ايضا وقع الاتفاق عليها مع زكاة الغنم في حديث انس الذي كتبه بكر الصديق له - 00:00:00

البخاري ايضا في حديث ابن ابي داود وفي حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم واحاديث اخرى حديث زكاة البقرة سيأتي ايضا ان شاء الله انه جاء في حديث معاذ عند الاربعة في حديث عبد الله ابن مسعود - 00:00:23 عند الترمذى وابن ماجه واجماع العلماء من حيث الجملة على وجوب الزكاة وزكاة البقر. ايضا ثابتة في الصحيحين من حيث الجملة حد نصابها فهذا ورد في اخبار اخرى. اما زكاتها فثبتت في الصحيحين - 00:00:39

ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاته. الحديث فليبين ان اصل وجوب الزكاة فيها متفق ثابت في الاخبار الصحيحة يجب في ابل وبقر وغنم هذا محل اتفاق بين اهل العلم - 00:00:55

لكن بشرط اذا كانت سائمة الحول او اكثره ما ثابت في صحيح البخاري من حديث انس في شائبة الغنم انه في ذكر قال في زعيمة الغنم وكذلك جاء في حديث باز بن حكيم - 00:01:12

عند اهل السنن وحديث جيد الابل ذكر السوم وجعلوا شرطا في الابل سنن ذكر السوم وجعله شرطا في الغنم في حديث انس في صحيح البخاري وهذا قيد وصف هذا قيد وصف - 00:01:30

قال في شائبة الغنم في كل اربعين شاة شاة وهذا القيد لا يمكن ان يهمل والا لكان زيادة في المبني ونقص المعنى هذا لا يجوز ان يقال والا فلو كان - 00:01:50

ليس شرطا لكان لو قال في اربعين المقصود لكن لما قال في كل اربعين شائبة ذكر هذا القيد فكيف نلغي هذا القيد واذا ورد عليه بعضهم يعني شيء من الايراد لكنه ضعيف - 00:02:14

ومن نظر في كلام العرب وطريقتهم كلام العرب طريقتها في تحرير الخطاب والكلام وصف مشتق مقصود وهذا يبين ان ما منه الاشتغال علة حينما يسايق في مثل هذا اذا رعت الكلأ - 00:02:40

لكن اذا كانت اذا كان يحش لها هل تجب فيها ولا ما تجب فيها ويذهب البرية وهو يحتاج لها ويجمع لها الكلام هل هي سائمة جهده وعمله احتاجت لها او - 00:03:10

ما يجمع لها نعم من نظر والله اعلم الى الجهة الى المعنى فانها لا تسوى في الحقيقة مثل ما الانسان اشتري لها علف لكن لو كانت تسوم وهو يجمع لها هذا شيء اخر - 00:03:53

الله اعلم انها لابد ان تسوم بنفسها وثم النظر الحقيقة من نظر الى المعنى هذا الجهد معتبر ولهذا اذا زاد الجهد خفت الزكاة اذا زاد الجود خفض زكاة مثلا في زكاة - 00:04:25

نصف العشر المؤونة العشر وترى عروض التجارة ربع العشر. لماذا؟ لكثره الجهد والعمل والمتابعة صارت على النصف من زكاة الزروع التي تسقى بممؤونة التجارة على النصف من زكاة الزروع التي تسقى - 00:04:43

للمتابعة والمحاسبة النظر في الربح ونحو ذلك. فالزكاة مبنية على هذا العصر فالصوم يقوم اذا كانت سائمة الحول اذا كانت هذا واضح لكن بعض الحول المصنف يقول او اكثره ستة اشهر تصوم ستة اشهر - 00:05:09

ويعلمه ستة اشهر اذا لا بد ان تصوم اكثر ومن اهل العلم من قال لو الفها يوما واحدا وسامها الحول كله الا يوم واحد ولا زكاة فيها

وهذا بعيد هذا لأن الغالب - 00:05:38

يعني أنها تشم أكثر الحول وربما أحيانا يحتاج يجمع لها قد لا يتيسر الشرع الامر على الغالب والأكثر ولهذا كان اظهر وما ذكر المصنف

رحمه الله نعم - 00:06:12